**القانون الدولي العام**

**المحاضرة الحادية عشرة الدكتور سامي حمادي رسن**

* **الإنضمام للمعاهدة Accession .**

الإنضمام هو وثيقة رسمية صادرة من الدولة تعلن فيها رغبتها بالألتزام بمعاهدة جماعية قائمة طبقاً لما نصت عليه المعاهدة والإنضمام لايكون في المعاهدات الثنائية إذ أنه يكون في حالة وجود معاهدة جماعية نافذة دولياً ، بعد إكتمال عدد الدول المطلوبة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ

* **تسجيل المعاهدة Registered and Published .**

ويقصد به إيداع المعاهدة لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة وتقييدها في سجل خاص ، والغرض من ذلك هو منع المعاهدات السرية التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

**خامساً :- التحفضات Reservations .**

التحفظ هو ( إعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها ، أو تصديقها ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو إنضمامها إلى معاهدة ، مستهدفة به إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة **.**

**والتحفظ يكون في المعاهدات الجماعية فقط ، وهناك معاهدات تمنع التحفظ وأخرى تجيزه** .

**أ - الحالات التي لا يجوز فيها التحفظ**

* إذا كان التحفظ محظوراً في نص المعاهدة يمنع التحفظ .
* حظر التحفظ على نصوص معينة منعت المعاهدة التحفظ عليها .
* اذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها .

**ب- الآثار القانونية للتحفظ**

* التحفظ يعدل نصوص المعاهدة بالنسبة للمتحفظ في علاقته مع الطرف الآخر .
* لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للدول الاخرى التي لم تتحفظ في علاقتها مع بعضها .
* اذا اعترضت دولة على تحفظ صادر عن دولة ، فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولتين في حدود هذا التحفظ .